بتخصيص لان المقصود ومنه دفع النقض عن العلة ببيان المانع
وليس فيما نحن فيه بصدده مقصود السائل تخصيص علة المعلل
وانما مقصوده الحامه وابطال كلامه بمنع فهذا اصح منع والممانعة
وهي عدم قبول السائل ما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها
او بعضها من غير اقامة الدليل عليه وهي اربعة اقسام بالاستقراء
اما ان يكون في نفس الوصف بان يقول لا نسلم ان الوصف الذي جعلته
علة موجود في المتنازع فيه مع تسليم تعلقه بحكم الاصل مثاله
قول الشافعي رح في كفارة الافطار انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا
تجب بغيره من الاكل والشرب كحد الزنا قلنا لا نسلم ان الكفارة
متعلقة بالجماع مع تسليم ان وجوب الحد في الاصل متعلق
بالجماع بل الكفارة متعلقة بالافطار بدليل انه لو جامع ناسيا لا
يفسد صومه لعدم الفطر او في صلاحه اي صلاح الوصف للحكم مع
وجوده بان يقول بعد تسليم وجود الوصف لا اسلم انه صالح
للعلية مثاله قول الشافعي رح في اثبات ولاية الاب بوصف البكارة
انها جاهلة بامر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فنقول لا نسلم ان وصف
البكارة صالح لهذا الحكم لانه لم يظهر لنا تاثيره في موضع اخر سوى محل
النزاع او في نفس الحكم مثل قولهم في مسح الراس انه ركن في الوضوء
فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل
بل المسنون هو الاكمال بعد تمام الفرض والتكرار طريق اليه في الغسل
لضرورة ان الفرض يستغرق محله وهذا المعنى معدوم في المسح وهو
يحصل بالاستيعاب او في نسبته الى الوصف اي بان يمنع اضافة الحكم

اى

هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الاربعة فافهم

اى بان يمنع اضافة الحكم الى الوصف الذي جعله المعلل علة
مثل ان يقول في المسألة لا نسلم ان التثليث في الاصل مضاف الى
الركنية الا ترى ان الركنية لا اثر لها في التثليث وجودا كما
في القيام والقراءة وعدما كما في المضمضة والاستنشاق حيث
يسن التثليث ولا ركنية وفساد الوضع وهو حال قياس موضوع
على خلاف مقتضى ترتيب موضوع الدال له والمراد من المخالفة
وضعه مغايرا للكتاب او السنة او الاجماع هذا قسم الثالث من
اقسام الاعتراض على علل الطردية كتعليلهم اي تعليل اصحاب
الشافعي رح لايجاب الفرقة اي لاثباتها باسلام احد الزوجين
بهم قالوا اذا اسلم احدهما فان كانت مدخولة تقع الفرقة بعد
انقضاء ثلاث حيض لتاكيد النكاح وان كانت غير مدخولة
تقع باسلام احدهما من غير عرض الاسلام على الاخر وقالوا الحادث
بينهما اختلاف الدين فلا يتوقف الفرقة على قضاء القاضي كالفرقة
بردة احد الزوجين قلنا هذا الوضع في الفرع فاسد وان كان
صحيحا في الاصل من حيث ان الاختلاف هناك حادث بالردة
وهي سبب لزوال الملك والعصمة وفي الفرع حدث باسلام المسلم
وهو عهد عاصم لا قاطع فصار الوصف نابيا عن الحكم اعلم ان فساد
الوضع بمنزلة فساد الاداء في الشهادة وانه مقدم في الدفع على
المناقضة لان الاطراد انما يطلب بعد صحة العلة كما ان الشاهد انما
يشتغل بتعديله بعد صحة اداء الشهادة منه واما مع فساد الاداء
فلا يصار الى التعديل لانه غير مفيد وتاثير فساد الوضع اكثر من النقض

هذا هو الوجه الثالث من وجوه الدفع

وهو عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم جامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)